ماهية العقوبات السالبة للحرية وسلبياتها

الباحث: عماد عمر محمد

المشرف: أ.د. نوزاد احمد ياسين

المشرف: ا.م.د. رباح سليمان خليفه

جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية

What are the penalties that deprive people of their freedom and their negatives

Researcher: Imad Omar Mohammed
Supervisor: Prof. Dr. Nawzad Ahmed Yassin
Supervisor: Asst. Prof. Dr. Rabah Suleiman Khalifa
University of Kirkuk / College of Law and Political Science

المستخلص: العقوبات السالبة للحرية مفادها، الجزاء محدد المدة الذي يوقعه القاضي بحق من ثبتت ادانته من خلال محاكمة قانونية تمت فيها كل الاجراءات التي تطلبها القانون، ولا يقوم إلا بمناسبة ارتكاب الجريمة، غايته تحقيق الردع العام والخاص تجاه الجاني وغيره، غير ان هذا الجزاء وان كانت له ايجابياته، فأنه لا يخلو من السلبيات التي ينبغي التنبه لها والبحث عن المعالجات تحد منها. وهذا ما حاول الباحث بيانه في إطار هذه الدراسة، من خلال بيان مفهوم العقوبات السالبة للحرية، وعناصرها وخصائصها، إلى جانب بيان نطاقها في إطار التشريع العراقي، وفقَ منهجاً نوعي مكتبي قائماً على إستقراء النصوص وتحليلها بغية التوصل لحلول ناجحة لمشكلة الدراسة. وقد توصل الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات كان من أهمها، أن هذا الإجراء قد نال نصيبا من التنظيم في إطار التشريع العراقي، غير أنه لم يرق إلى التنظيم الذي ناله في إطار تشريعات الجنائية الأخرى، الامر الذي كان ينبغي على المشرع العراقي التنبه له من خلال البحث عن البدائل الحديثة والتي عكستها وسائل التطور التقني في هذا المجال، كما و إدراج الباحث جملة من التوصيات كان من أهمها ضرورة إجراء تعديل على

مجمل النصوص التشريعة التي من شأنها التركيز على هذا النظام وتغافل النظم الحديثة في هذا الاطار.**الكلمات المفتاحية:** العقوبة، سالبة، الحرية، ايجابيات، سلبيات.

Abstract: Penalties depriving of liberty are: a fixed-term penalty that the judge inflicts on the person found guilty through a legal trial in which all the procedures required by law have been completed, and he does not, except on the occasion of the crime, its purpose is to achieve public and private deterrence towards the offender and others, but this penalty, even if it has Its positives, it is not without the negatives that should be observed and the search for treatments limits them.

This is what the researcher tried to explain in the framework of this study, by explaining the concept of negative penalties for freedom, its elements and characteristics, in addition to showing its scope within the framework of Iraqi legislation, according to a qualitative office approach based on extrapolating texts and analyzing them in order to reach successful solutions to the study problem. The researcher reached a set of results and recommendations, one of the most important of which was that this measure had won a share of the organization within the framework of Iraqi legislation, but it did not rise to the organization that it obtained in the framework of other criminal legislation, which the Iraqi legislator should have been aware of through Searching for modern alternatives, which were reflected by the means of technical

development in this field, and the researcher included a number of recommendations, the most important of which was the need to make an amendment to the overall legislation texts that would focus on this system and overlook the modern systems in this framework.**Key words:** punishment, negative, freedom, pros, cons.

المقدمة

الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة قدم البشرية، لا يخلو مجتمع من المجتمعات إلا وتحققت فيه، مع اختلاف درجة ممارستها من مجتمع إلى آخر، إذ من المستحيل أن نجد جماعةً أو أمةً أو شعباً يخلو منها، بالتالي أصبح أمرُ مُكافحتها والحدُ منها واجباً من أهم الواجبات الملقاة على عاتقِ الدولة. وغير خافٍ أنّ النّهج المتّبع في مكافحتها تمثل باتباع سياسةٍ قِوامها نوعان من التشريعات: أولاها تلك التي تحدد أنماط السلوك المجرَّمة، والعقوبة المقررة لها التي تتناسب مع جسامة الفعل وخطورة الجاني، وموضع ذلك قانون العقوبات والقوانين العقابية ذات الصلة، يعضدها تشريعات أخرى هدفها تحديد الإجراءات التي يجب اتباعها من أجل توقيع العقاب بحق الجاني، ومحل ذلك القوانين الإجرائية والقوانين الأخرى ذات الصلةِ بها. غير أن الواقع العملي لهذه السياسة أظهرَ بروز عددٍ غير محددٍ من صورِ السلوك البشري، الآثم الذي أصبح محلاً للتجريم بموجب نصوص قانونيةٍ متفرقةٍ، تضمنتها طائِفةٌ من التشريعات الجزائية المتعددةِ، على نحوٍ أغرقَ المؤسسات العقابية بالنزلاء ؛ بشكل أصبح يهدد العدالة الجنائية بالشلل، بل ربما يمكن أن يكون أمرُ تحقيقها مستحيلاً، الأمر الذي اقتضى البحث عن بدائل جديدة تخفف من سلبيات العقوبات السالبة للحرية ، وتحقق العدالة الجنائيةِ المنشودة، لاسيما نظام المراقبة الالكترونية، اذ لا يخفى الأثر الاقتصادي لهذا النظام ، من خلال التخفيف عن كاهل الدولة الاقتصادي في هذا الخصوص. وفي ذات الوقت لايمكن تجاهل دوره في الحدِ من عيوب

العقوبات سالبة الحرية قصيرة المدة. وبناءً على ما تقدم كان ينبغي على المشرع العراقي التنبه لنجاعةِ هذا النظام، من خلال إقرارهِ والابتعاد عن مجال تضييقهِ؛ الذي أصبح يشكل ظاهرة في هذا الميدان، على نحوٍ يتطلب التخفيف من حدّة الاخذ بنظام العقوبات السالبة للحرية ، بما يمكّن من تحقيق العدالة الجنائيةِ وإقرارها، وهذا ما سوف يتبناه الباحث في إطار هذه الدراسة، إلى جانب بيان نطاقه في إطار التشريع العراقي، وفق منهج مكتبي قائم على استقراء النصوص وتحليلها بغية التوصل إلى حلول ناجحة لمشكلة الدراسة.

أولاً : أهمية البحث : تبدو اهمية هذه الدراسة في انها تتناول موضوعا الذي لم يتطرق له إلا القليل من فقهاء القانون العراقي ، وبهذا يضيف موضوع قانوني جديد ، وعمل قانوني يضاف الى المكتبة القانونية العراقية هذا من جهة ومن جهة اخرى فانه يؤدي الى فتح افاق جديدة للمشرع العراقي للأخذ بهذا النظام والتوسع في تطبيقه واصدار التشريعات التي تحقق هذا الغرض بسبب الفوائد الجمة التي تترتب على تطبيقه .

اولاً: إشكالية البحث : إن ظاهرة التضخم الجنائي الناتجة عن الإغراق غير المبرر، في الأخذ بسياسة التجريم والعقاب بصورة مجردةٍ، باستخدام المشرع الجنائي السلاح العقابي لمواجهةِ الكثير من أنماط السلوك الإجرامي المستحدثة؛ قد أدى إلى إغراق السجون بالنزلاء نحوٍ بات يهدد العدالة الجنائية بالشّلل، بل ربما يجعل من أمر تحقيقها مستحيلاً. الأمر الذي تطلب البحث عن بدائل لذلك، تخفف من سلبيات هذه العقوبات وبالشكل الذي يحقق اهداف العقوبة بالدع الخاص والعام، من خلال توظيف الوسائل التكنلوجية والتطور التقني في هذا المجال. وهذا ما أكدت عليه الكثير من توصيات ومقررات المؤتمرات الدولية.

ثانياً: أسئلة البحث

١. ما هي أبرز المعالم التي تعكس نظام العقوبات السالبة للحرية ؟

٢. ما مدى فاعلية الأحكام التي يخضع لها نظام العقوبات السالبة للحرية ؟

٣. كيف يجري تطبيق نظام العقوبات السالبة للحرية في ظل التشريع العراقي ؟

٤. ما أهم الآثار التي تترتب على الاخذ بنظام العقوبات السالبة للحرية في إطار التشريع العراقي ؟

ثالثاً : . أهداف البحث.

١. مناقشة أبرز المعالم التي تعكس العقوبات السالبة للحرية.

٢. تحليل الأحكام التي يخضع لها العقوبات السالبة للحرية.

٣. الكشف عن نطاق نظام العقوبات السالبة للحرية في إطار التشريع العراقي.

٤. مناقشة الآثار التي تترتب على الأخذ بنظام العقوبات السالبة للحرية في إطار التشريع العراقي.

رابعاً : منهجية البحث : لاشك أن الاعتماد على منهجٍ واحدٍ في إطار الدراسات البحثية قد يضعف من تلك الدراسة؛ بناءً على ذلك سوف يعتمد الباحث على الآتي:

المنهج التأريخي الاستقرائي: ستعتمد هذه الدراسة على المنهج التأريخي الاستقرائي في دراسة المبادئ والقواعد القانونية، بُغية الوصول إلى أصولها التاريخية والفلسفية، إضافة إلى استقراء النصوص الخاصة بالعقوبات السالبة للحرية والواردة في إطار التشريع العراقي، مع تتبع آراء الفقهاء والباحثين في هذا الجانب.

المنهج المقارن: سيكون المنهج المقارن حاضراً في هذه الدراسة؛ عند عرض الأحكام الخاصة بالعقوبات السالبة للحرية على نحوٍ يمكَّن الباحث من معرفة أوجه القصور في التشريعات الوضعية لاسيما التشريع العراقي

المنهج التحليلي: لا يمكن تجاهل المنهج التحليلي في هذه الدراسة بغية تحليل ما تم استقراؤه ومناقشته من نصوص وقواعد وآراء تتعلق بأحكام العقوبات السالبة للحرية لإظهار الشوائب والعقبات، من أجل الوصول إلى حلولٍ عمليةٍ لمشكلة البحث.

المبحث الأول: ماهية العقوبات السالبة للحرية: تعد العقوبات السالبة للحرية من ركائز النظام العقابي ، وتعتبر من أكثر العقوبات تطبيقاً وبهذا اصبح محلاً لاهتمام فقهاء القانون من خلال دراستهم العديدة [1] . ولمعرفة ماهية العقوبات السالبة للحرية علينا ان نبين العقوبات السالبة للحرية من خلال مطلبين نخصص المطلب الأول منها لبيان مفهوم العقوبات السالبة للحرية وخصائصها في حين نعرض في المطلب الثاني أنواع ووظائف العقوبات السالبة للحرية والرقابة على تنفيذها وكالآتي :

المطلب الأول: مفهوم العقوبات السالبة للحرية وخصائصها: العقوبات السالبة للحرية تعتبر من العقوبات الاساسية للنظام العقابي واكثرها تطبيقا ولهذا تعتبر محل اهتمام الفقهاء من حيث اجراء دراسات حول ماهيتها وكيفية تطبيقها وقبل ذلك لابد من بيان مفهوم العقوبات السالبة للحرية وهذا من خلال التطرق الى تعريفها وبيان عناصرها ، إذاً نبحث من خلال هذه المطلب تعريف العقوبات السالبة للحرية لغةً واصطلاحاً وقانوناً وكالآتي :

أولاً : العقوبة لغةً : العقوبة لغةً من عقب والعقب مؤخر الشيء ، وهي الأثر المترتب على الذنب أو المعصية ، والعقاب والمعاقبة هي أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً، والاسم العقوبة ،

[1] سارة معاش ، العقوبات السالبة للحرية ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، ٢٠١٦، ص١٤ .

وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً : أخذه به ، وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه [١] ، كما ويعرف أيضاً العقوبة بأنها العقاب ، العقوبة وعقابه بذنبه [٢] .

ثانياً : العقوبة فقهاً: لا يوجد هنالك تعريف واحد جامع ومانع لمعنى العقوبة بشكل عام، وقد تشعبت الآراء في هذا الصدد فهناك من عرفها على انها : (الجزاء الذي يحدده القانون ويفرضه القاضي من اجل الجريمة ويتناسب معها) [٣] ، بينما عرفها اخرون بأنها : (جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من يثبت مسؤوليته عن الجريمة) [٤] ، في حين هناك ايضا من يعرفها بأنها : (قدر مقصود من الألم يُقرر المجتمع ممثلا في مُشّرعه ليوقع كرهاً على من يرتكب جريمة في القانون بموجب حكم صادر من القضاء) [٥] . اما القسم الاخر يرون بان العقوبة هي : (الجزاء المحدد المدة الذي يفرض على المحكوم عليه نتيجة ثبوت مخالفته لأحد نصوص قانون العقوبات بموجب حكم قضائي مبرم وذلك تحقيقا للردع العام والخاص) [٦] .

وبهذا يمكننا أن نعرف العقوبة بأنها : ((هو الجزاء الذي يقرها المشرع الجنائي ويوقعه القاضي على كل من يرتكب جريمة ويثبت فيها مسؤوليته ، وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض الحقوق ومن أهممها الحق في الحياة والحرية ، وإبعاده عن المجتمع وإفراد أسرته)) .

---

[١] أبن منظور ، لسان العرب ، ط١ ، ج١٠ ، دار صادر ، بيروت-لبنان ، دون سنة نشر ، ص٢٧-٣٠ .

[٢] الرازي ، مختار الصحيح ، مادة ع ق ب ، دار الفكر ، بيروت-لبنان ، ١٩٨١ ، ص ٤٤٤ .

[٣] د. سليمان عبد المنعم ، أصول علم الإجرام والجزاء ، ط٢ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان - بيروت ، ١٩٩٦ ، ص ٤٢١ .

[٤] د. عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مج١ ، ج١ ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ٦٠٩ .

[٥] د. محمد زكي أبو عامر ، دراسة في علم الإجرام والعقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٥ ، ص ٤٠٤ .

[٦] القاضي اسامة الكيلاني ، العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، دون مكان نشر،٢٠١٣ ، ص١٣.

ثالثاً : العقوبة قانوناً : المشرع العراقي لم يتطرق في قانون العقوبات إلى تعريف العقوبة وإنما ترك ذلك إلى شراح وفقهاء قانون العقوبات ، فهناك البعض عرفها بأنها : (إيلام قسري مقصود يحمل معنى اللوم الاخلاقي والاستهجان الاجتماعي ، يستهدف أغراضاً أخلاقية ونفعية ، محددة سابقاً بناءً على قانون ، تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع بحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ، وبالقدر الذي يتناسب مع الجريمة) [١] .

وعرفت كذلك بأنها : (رد الفعل الاجتماعي على انتهاك القاعدة الجنائية ينص عليه القانون ويأمر به القضاء وتطبقه السلطات العامة ، وتتمثل في إهدار أو إنقاص أو تقييد محيط الحقوق الشخصية للمحكوم عليه المقرر بالقانون للناس كافة بهدف وقاية المجتمع من الإجرام) [٢] . **إذاً فالعقوبات السالبة للحرية** مفهوم حديث النشأة فيقصد بها تلك التي يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من حريته في الحدود التي يفرضها تنفيذ العقوبة ، أما بخصوص سلب الحرية فأنها يمكن أن نعرفها بأنها (إيداع المجرم المحكوم عليه في مؤسسات عقابية لمدة محددة في الحكم القضائي لتنفيذ العقوبة المقررة له ، بقصد إصلاحه وتأهيله بشتى الطرق والوسائل) [٣] ، وهذا ما يجعل الحرية الشخصية للمجرم محتجزة ومفقودة الحركة خارج الأسوار المحددة للمؤسسة العقابية ، وسميت بالسالب للحرية لأنها تحرم المحكوم عليه من التمتع بالحرية خارج الحبس أو السجن ، وتكون تحت إشراف الدولة ، ويخضع فيها لبرنامج يومي محدد طيلة الفترة التي يقضي فيها حكمه [٤] ، وعدم الاستجابة لمتطلباته ورغباته الشخصية التي لا تهتم بها إدارة

---

[١] د. أحمد عوض بلال ، النظرية العامة للجزاء الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ١٣ .

[٢] د. عبدالله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) الجزاء الجنائي ، ط٤ ، ج٢ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٠٦ وما بعدها .

[٣] د. نور الدين هنداوي ، مبادئ علم العقاب ، مؤسسة دار الكتاب ، الكويت ، ١٩٩٦ ، ص ١٠٠ ؛ د. محمد إبراهيم زيد ، علم الإجرام والعقاب ، جامعة الكويت ، كويت ، ١٩٨٩ ، ص ٢٤ .

[٤] د. محمد صغير سعداوي ، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠١٢ ، ص ٤١ ؛ د. أحمد عوض بلال ، المصدر نفسه ، ص ٣٣٢ .

السجن ، حيث تهتم الإدارة أساساً بإشباع الحاجات الضرورية للمحكوم النزيل من رعاية صحية وأكل وشرب وحفظ أمنه داخل السجن [١] .

وهناك جانب أخر من الفقه عرفها بأنها هي (العقوبة التي تنال من حرية المدان بإيداعه في أحدى المؤسسات العقابية – الإصلاح الاجتماعي – لقضاء المدة المعينة له بمقتضى حكم قضائي واجب التنفيذ) [٢] .

إذاً تعتبر العقوبات السالبة للحرية من اهم العقوبات الجنائية في العصر الحديث ، ان سلب الحرية باعتباره احد وسائل العقاب ، حديث نسبياً في القانون الجنائي فهو لم يكن مألوفا في الشرائع القديمة ، فقد كان السجن يتخذ وسيلة للتحفظ على المتهم قبل الحكم عليه حتى يفصل القضاء في أمره وينفذ حكم القضاء فيه ، بالموت او بالنفي من البلاد او غير ذلك من العقوبات المعروفة آنذاك [٣] ، ولم يتخذ سلب الحرية وسيلة عامة من وسائل العقاب الا في القرن السابع [٤] ، ونتيجة لحركة اصلاح التشريع الجنائي والثورة على قسوة العقوبات التي كان يقررها التشريعات القديمة بشكل عام ، فقد نشأت عنها فكرة اتخاذ سلب الحرية الوسيلة العادية لعقاب الجرائم التي تكون على قدر من الخطورة ، وسلب الحرية باعتباره وسيلة من وسائل العقاب ، يندرج تحته أنواع مختلفة من العقوبات ، تتفق فيما بينها في انها تقوم على تقييد الحرية ، ولكنها

---

[١] د. عبود السراج ، علم الإجرام وعلم العقاب (دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي) ، منشورات جامعة الكويت ، الكويت ، ١٩٩٠ ، ص ٤٢ .

[٢] د. محمد معروف عبد الله ، علم العقاب ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٥٢ .

[٣] د. علي عبد القادر القهوجي ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢ ، ص ٣١٩ وما بعدها .

[٤] وعلى سبيل المثال كان يجيز توقيع عقوبة الإعدام رمياً بالرصاص وذلك في الخيانة العظمى والتجسس وأعمال الإرهاب وقطع الطرق والقتل العمد مع سبق الاصرار في ظروف مشددة ، ويجوز كذلك توقيع عقوبة الإعدام في الجرائم الخطيرة الخاصة في الحالات التي ينص فيها على ذلك القانون الجنائي في جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق ، ولا يجوز الحكم بالإعدام على شخص ان لم يبلغ الثامنة من عمره وقت ارتكاب الجريمة او الحامل وقت ارتكابها او عند لحظة صدور الحكم ، ولا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة التي تكون حاملا لحظة تنفيذ الحكم ، المادة (٢٢) من قانون جمهورية الاتحاد السوفيتي السابق .

تختلف فيما بينها في كيفية تنفيذها وفيما يرتبه القانون على الحكم بها من اثار [١] . **وعليه للعقوبات السالبة للحرية** تعريفات مختلفة فهي تعرف بانها العقوبات التي يقتضي تنفيذها وضع المحكوم عليه في مكان مخصص للاعتقال [٢] ، وهناك من يعرفها بانها مجموعة من العقوبات التي يتحقق ايلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته ، اذ تسلبه العقوبة هذا الحق اما نهائيا او لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة [٣] ، وبناءً على ذلك ليست العقوبات السالبة للحرية على نوع واحد وانما تختلف من حيث مدتها ، فهي اما مؤبدة بمدة محددة في القانون على أن لا يتجاوز (٢٠) سنة ، واما مؤقتة يستغرق تنفيذها حيناً من الدهر ينتهي بانتهاء الفترة المحددة في الحكم ، كما تختلف هذه الانواع من حيث طبيعتها وتنفيذها [٤] . ومن خلال التعريفات السابقة للعقوبات السالبة للحرية تتضح لنا ابرز معالمها من حيث كونها نوعا من العقوبات التي تعتمد على عزل المحكوم عليه عن الوسط الاجتماعي الذي كان يعيش فيه قبل ارتكابه للجريمة ، لمدة قد تطول او تقصر حسب نوع الجريمة المرتكبة والعقوبة المطبقة ، وتهدف هذه العقوبات بشكل عام الى تحقيق مصلحتين الاولى مصلحة جماعية وذلك بحماية المجتمع من شخص المجرم ، والاخر مصلحة فردية تهدف الى تقويم سلوك المحكوم عليه [٥] .

وعليه نعرف العقوبة السالبة للحرية بأنها هي العقوبة التي يتحدد بإيلام المحكوم عليه (الجاني) إلى الحد الذي يذكره بما ارتكب من ذنب وذلك عن طريق سلب حريته ، وفق الحكم الجزائي الصادر من القضاء ، بإيداعه في مؤسسة عقابية – الحبس – يخضع فيها الخضوع

---

[١] د. علي حسين خلف ، ود. سلطان عبدالقادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، دون سنة طبع ، ص ٤٢٣ – ٤٢٦ . م.مريفان مصطفى رشيد و م. م. حسين عباس حميد، نظام المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١١، العدد ٢/٤١، ٢٠٢٢، ص٢٣٧.

[٢] د. محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات (القسم العام) ، الدار الجامعية ، بيروت ١٩٩٣، ص٣٨٢ .

(٣) د. فتوح عبد الله الشاذلي ، علم الاجرام وعلم العقاب ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان ، ٢٠٠٧ ، ص١٢٥ .

[٤] د. محمد زكي ابو عامر ، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص١٢٥ .

[٥] سارة معاش ، مصدر سابق ، ص ١٥ .

التام لنظام تلك المؤسسة خلال المدة المحددة له ، بهدف إصلاحه وتأهيله بجميع الوسائل والطرق المختلفة (العلمية والفنية الحديثة) .

المطلب الثاني: خصائص العقوبات السالبة للحرية: وهي في الواقع الخصائص التي تتميز بها العقوبات بشكل عام وتعتبر بمثابة ضمانات للتطبيق الامثل للعقوبة [١] ، وجاءت هذه العقوبات كبديل للعقوبات البدنية التي كانت معروفة في الأنظمة العقابية القديمة ، وأنها في البداية كانت عبارة عن إجراءات مؤقتة يحتجز المتهم في مكان معين ، ويتم تقرير العقوبة وتطبيقها عليه ، وكذلك تقع على حرية الأشخاص فتعيق تنقلاتهم وحركتهم ، وذلك من خلال وضع المحكوم عليه في مكان لا يستطيع التواصل مع العالم الخارجي ، إلا من خلال الزيارات والمواجهات التي يسمح بها لذويه [٢] ، ومن اهم الخصائص والصفات التي تتصف بها العقوبة بشكل عام والنابعة من ذاتيتها ، من غيرها من الجزاءات ، اذ تتمثل هذه الصفات نوعاً من الضمانات التي يجب التقيد بها عند وضع الأنظمة العقابية ، **وأهم خصائص وصفات العقوبة هي :**

أولاً : قانونية العقوبات (شرعية العقوبة) : وتعني أنه لا يجوز أن تفرض عقوبة على الجريمة ما لم يرد نص قانوني من المشرع في وقت سابق على ارتكابه ، يحدد نوعها ومدتها ، ويعبر عن هذه الصفة مبدأ «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني» وتكفل هذه الصفة حقوق الأفراد وحرياتهم من الظلم والاستبداد الذي ينجم عن تعسف القاضي أو السلطات الحاكمة في الدولة في حال ترك أمر تقدير العقوبة لهواه وتحكمه [٣] ، لأنه قد تصبح العقوبات بدون هذه الضمانات سلاحاً في أيدي الحكام وسلطات الدولة يمارسون به سلطاتهم الاستبدادية في قمع

---

[١] ينظر : المادة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل نصت على (لا عقاب على فعل أو امتناع الا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية مالم ينص علها القانون) .

[٢] طارق عبد الوهاب سليم ، المدخل في علم العقاب الحديث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون سنة نشر ، ص ١٦٨ ؛ د. عبد الرحمن خلفي ، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة) ، ط١ ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ٢٠١٥ ، ص ٢٣ وما بعدها .

[٣] د. علي عبد القادر القهوجي ، مصدر سابق ، ص ٢٨١ .

الشعوب خاصة إذا تعلق الأمر بالعقوبات السالبة للحرية ، إذا فأنه بغياب مبدأ الشرعية قد تتحول السجون إلى أماكن لجمع الأشخاص حتى إذا لم يرتكبوا أفعالاً تخالف القانون ، ولكن يتم وضعهم لاعتبارات أخرى [١] .

ثانياً : قضائية العقوبة : ومعنى هذه الصفة أن يكون توقيع العقوبة في يد السلطة القضائية التي تختص بفرض العقوبة القانونية ، أي ان العقوبة الجنائية عمل قضائي لا يجوز أن يعهد به لغير القضاء ، لأن القاضي له علم كافي بالقانون وخبرة في العمل القضائي ، وما يتمتع به من استقلال وحياد ترتبط به النزاهة [٢] ، هو الشخص الوحيد الذي يوثق في حرصه على حقوق وحريات الأفراد ، وابتعاده عن الأهواء السياسية والتسلط الإداري ، وعليه لا يجوز للسلطة التنفيذية أن توقع الجزاء المنصوص عليه في القانون ، حتى إذا اعترف المتهم بالجريمة ، إذ لا بد من رفع الدعوى الجنائية أمام القضاء كي يصدر حكماً يحدد نوع العقوبة ومقدارها ، وهذه الصفة تعد من أهم الضمانات التي تصحب نظام العقوبات في مواجهة تحكم السلطة التنفيذية واستبدادها ، وفي ذلك تماشي مع مبدأ " كل متهم بريء حتى يدان بحكم قضائي او المتهم بريء حتى تثبت ادانته " [٣] .

ثالثاً : شخصية العقوبة : يراد بها أن العقوبة لا توقع إلا على الشخص الذي ارتكب الجريمة أو أسهم فيها ، فلا يجوز أن تمتد إلى غيره ممن تربطهم به قرابة وثيقة أو صداقة متينة ، وقد يحدث أحياناً أن يمتد إيلام وآثار العقوبة إلى غير المجرم ، من ذويه ودائنيه ، ولكن ذلك لا

---

[١] تنص المادة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على " لا عقاب على فعل او امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون " .

[٢] عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) ، ط١ ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٣٧ .

[٣] د٠ عبد الله سليمان ، مصدر سابق ، ص ٤٠٩ وما بعدها .

يخل بشخصية العقوبة ، ما دامت قد حدثت بصورة تبعية [١] ، وأنها آثار غير مباشرة لها وغير مقصودة لذاتها بتدخل المشرع بتوقيع العقاب ، من ذلك مثلاً أن سجن المجرم أو إعدامه قد يورث بنيه وزوجته حسرة ولوعة ، وقد يفقدهم مورد رزقهم ، وكذلك الحكم بالغرامة على المجرم قد يؤثر في حقوق دائنيه ، فهذه الآثار لا يمكن اجتنابها إلا بإعفاء المجرم من العقوبة ، وهذا أمر غير مقبول ولا معقول ، وإذا توفي المجرم بعد الحكم عليه بالعقوبة ، سواء قبل تنفيذها أو في إثنائه استحال تنفيذ العقوبة فيه ، ولا يجوز أن تنفذ في أحد ورثته [٢] .

رابعاً : عدالة ومساواة العقوبة : وهو أن تكون العقوبة واحدة لجميع مرتكبيها ، من دون تفرقة بينهم تبعاً لتفاوت مراكزهم وصفاتهم في الهيئة الاجتماعية ، ولكن هذه المساواة لا تعني أن يحكم القاضي بعقوبة واحدة ، نوعاً ومقداراً ، على كل من يرتكب الجريمة ذاتها ، لأن المجرمين متفاوتون من حيث السن والحالة الصحية والجنس ، وقد تختلف ظروف ارتكابهم الجريمة ودرجة مسؤولية كل منهم ومدى خطورته الإجرامية ، مما يعني أن درجة إحساس كل منهم بألم العقوبة تختلف حتماً عن درجة إحساس غيره [٣] ، وبناءً على ما تقدم فالمساواة لا تتحقق بإخضاع جميع الجناة لعقوبة واحدة ، على الرغم مما بينهم من اختلاف وتفاوت ، لذلك كثيراً ما يترك المشرع الجزائي للقاضي سلطة تقديرية في تحديد نوع ومقدار العقوبة التي يرى أنها تتناسب مع كل مجرم تبعاً لحالته الخاصة ولظروف الفعل الجرمي الذي ارتكبه [٤] ، وهذا

---

[١] د. فتوح عبد الله الشاذلي ، علم الإجرام العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص ٩٧ وما بعدها . ا.د. براء منذر كمال و م.م. مريفان مصطفى رشيد، مستجدات السياسة الغقابية في الجنح والجنايات المرورية بموجب قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ ، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد ٥، العدد ٤/٢، ٢٠٢١، ص٧

[٢] عمر خوري ، مصدر سابق ، ص ١٣٧ وما بعدها .

[٣] د. فتوح عبدالله الشاذلي ، علم الإجرام العام ، مصدر سابق ، ص ٩٨ وما بعدها .

[٤] عليلي عبد الصمد ، السياسة العقابية ومدى استجابتها للمعايير الدولية ، مجلة الحجة ، عد٣ ، منظمة المحامين ، ٢٠١٢ ، ص ٢٢ وما بعدها .

ما يسمى بنظرية تفريد العقوبة ، التي تتحقق ، بواسطتها ، المساواة في العقوبة من جهة والوصول إلى عقوبة عادلة من جهة أخرى [١] .

المبحث الثاني: عناصر العقوبات السالبة للحرية: يتطلب علينا في هذا المبحث أن نقف على كل عنصر على حده وبالشكل الآتي :

أولا : عنصر الايلام : (الألم او الايلام جوهر العقوبة) وهذا أمر بديهي إذ لا عقاب بدون ألم ويقصد بالإيلام المساس بحق لمن تنزل به العقوبة [٢] ، وحقوق الإنسان التي يتصور المساس بها كثيرة ، منها الحقوق المالية والحقوق غير المالية أو حقوق الشخصية ، واهم الحقوق الشخصية تلك الطائفة من الحقوق المتعلقة بالكيان المادي للإنسان ، أي حق الإنسان في الحياة ، وقد تمس به العقوبة فتلغى حين تتمثل في الإعدام ، وحقه في سلامة البدن ويكون المساس به عن طريق العقوبات البدنية ، مثل الأشغال الشاقة ، والجلد وبتر الأعضاء في بعض الأنظمة وأهم حقوق الإنسان كذلك حقه في التمتع بحريته الذي يحرم منه المحكوم عليه طيلة مدة العقوبة السالبة للحرية [٣] ، ويمكن أن يتحقق الإيلام كذلك إذا أصابت العقوبة حقا من الحقوق المالية ، وأهمها حق الملكية الذي تمس به العقوبات المالية ، مثل الغرامة والمصادرة ، والإيلام يفترض إكراها يخضع له من ينزل به ، ومن ثم كانت العقوبة بطبيعتها متضمنة معنى القسر والإجبار ، إذ ليس من المألوف ان يتحمل شخص بمحض إرادته الإيلام ، وتتولى السلطات العامة في العصر الحديث إكراه المحكوم عليه على تنفيذ العقوبة باعتبارها ممثلة للمجتمع الذي أسند إليها مهمة توقيع العقوبة نيابة عنه وتتكفل السلطة العامة بتطبيقها باستخدام الاكراه وذلك على عكس ما كان سائداً في السابق حيث كانت العقوبة تهدف الى

---

(١) رامي الحنيص ، تعريف العقوبة وخصائصها، بحث منشور على الموقع الالكتروني على الرابط التالي : https://specialties.bayt.com/ar/specialties/q/81750/ تاريخ أخر زيارة : ٢٠١٩/٣/٣٠ .

(٢) سارة معاش ، مصدر سابق ، ص٢٧ .

(٣) د. فتوح عبدالله الشاذلي ، اساسيات علم الاجرام وعلم العقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت٢٠٠٦، ص٣٨٥

الانتقام الفردي وبالتالي يكون الاجبار على الخضوع لإيلامها متوقفاً على مشيئة احد الافراد [١] . **ثانيا : إيلام العقوبة إيلام مقصود** : تتميز العقوبة بان الألم الذي تحدثه فيمن توقع عليه ألم مقصود ، فهي تفترض ان الإيلام أثر مقصود لإنزال العقوبة وتطبيقا لذلك ينتفى معنى العقوبة عن كل تدبير أو إجراء ينطوي بطبيعته على إيلام ، لكنه يكون غير مقصود لذاته ، مثل إجراءات التحقيق أو المحاكمة ، فقد يقبض على المتهم ويفتش أو يحبس احتياطياً ، وهى إجراءات لا يخلو تنفيذها عادة من مساس ببعض الحقوق ، ومع ذلك فهي لا تستهدف الإيلام وإن حدث بالفعل فهو غير مقصود ، بمعنى اخر ان الم العقوبة لا ينزل بالجاني عرضاً وانما يكون اثراً مقصوداً لانزال العقوبة ، ولهذا لا يمكن اعتبار الاجراءات المذكورة (اجراءات التحقيق) من قبيل العقوبات لأنها لا تنطوي على ايلام وان وجد ذلك فانه عرضي وغير مقصود [٢] . وعنصر القصد في الإيلام هو الذي يبرز معنى الجزاء في العقوبة الجنائية ، فما أنزله الجاني من شر بالمجتمع والمجنى عليه ، يتعين أن يقابله شر في صورة إيلام العقوبة ، ولذلك نرى أنه مع التطور الذي صاحب النظرة إلى العقوبة وأغراضها حدث تطور مماثل في طبيعة الإيلام ودرجته ، ففي الوقت الذي سادت فيه النظرة إلى العقوبة على أنها انتقام من الجاني وكان القصد من الإيلام تحقيق أكبر قدر ممكن من الردع ، ومع ظهور اغراض أخرى للعقوبة بجانب الردع ، ظل الإيلام جوهر العقوبة ، لكن أصبح من غير المنطقي أن يقصد لذاته ، بل لتحقيق أغراض أخرى تعنى المجتمع ، وهى إصلاح المحكوم عليه وتأهيله للحياة الاجتماعية ، حتى لا يعود إلى الجريمة بعد تنفيذ العقوبة فيه [٣] ، فظهرت أنظمة أو أساليب جديدة لتنفيذ العقوبة تركز على شخص المحكوم عليه ، لتستأصل منه دوافع الإجرام وتقضي على خطورته الإجرامية ، هذه النظرة الجديدة للعقوبة وأغراضها ، إن كانت واضحة في فكرتها ، إلا أنها ليست سهلة التحقيق في الواقع العملي ، ذلك انه لا يخفى أن الاصلاح والتأهيل عن طريق

---

(١) د. فتوح عبدالله الشاذلي ، المصدر نفسه ، ص٣٨٥ .

(٢) سارة معاش ، مصدر سابق ، ص٢٩.

(٣) د. يسر أنور ، د. آمال عثمان ، علم الإجرام وعلم العقاب ، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ٢ .

إيلام المحكوم عليه مسألة غاية في التعقيد [١] ، وتحتاج إلى تنظيم وضبط للأساليب التي تتيح الوصول إلى هذا الغرض ، وواضح ان عدم استعمال هذه الأساليب يضعف من قدرة العقوبة على بلوغ أغراضها ، ويجعل الإيلام غرضا في ذاته ، فيكون ضرره أكبر من نفعه ويتضح فيما سبق انه وبالرغم من ان الايلام اعتبر عنصراً جوهريا من عناصر العقوبة منذ امد بعيد الا ان التطور الذي حصل في النظام العقابي على مر العصور جعل من النظر الى الايلام كعنصر مقصود لذاته امر يجانب الصواب لما فيه تناقض مع المبادئ الاساسية التي تنادي بها النظم العقابية والتي من بينها تأهيل واصلاح المحكوم عليه والغاء فكرة الانتقام الفردي [٢] .

ثالثا: ارتباط إيلام العقوبة بالجريمة : القاعدة انه لا عقوبة توقع إلا إذا ارتكبت جريمة ، فالعقوبة ترتبط بالجريمة وتوقع من اجلها ، وينبغي ان تتناسب معها ، ويعني ذلك أن إيلام العقوبة يجب أن يرتبط بالجريمة من وجهين :

١. إنَّ الإيلام الذي تتضمنه العقوبة لا يمكن إنزاله إلا كأثر للجريمة ويعني ذلك ان يكون لاحقا على ارتكاب الجريمة ، وهذا الوجه من أوجه الارتباط بين الإيلام والجريمة ، هو الذي يميز العقوبة عن الإجراءات التي تتخذ قبل وقوع الجريمة وتستهدف الوقاية منها ، فهذه الإجراءات لا تعد من قبيل العقوبات فالتدابير الاحترازية تتميز عن العقوبة السالبة للحرية في ان التدبير الاحترازي لا يشترط تناسبه والخطورة الاجرامية [٣] .

٢. إن إيلام العقوبة الذي تسببه الجريمة ويتحقق كأثر لها ، يجب أن يتناسب مع الجريمة ، ويعني ذلك أن هناك قدرا من التناسب ، ينبغي ضمانه كحد أدنى لا

---

(١) د. علي عبد القادر القهوجي ، مصدر سابق ، ص ٢٧٧ .
(٢) سارة معاش ، مصدر سابق ، ص٢٩ .
(٣) سارة معاش ، مصدر سابق ، ص٣٢ .

يمكن التجاوز عنه ، فقوام فكرة الجزاء ليس فحسب مقابلة الشر بالشر أيا كان ولكنه قبل ذلك وفوق ذلك الشر بشر مثله ، والمثلية تقتضي التعادل والمساواة [١]

لكن كيف يمكن الوصول إلى التناسب بين إيلام العقوبة والجريمة ؟ الواقع أنه من الممكن تصور أكثر من معيار يمكن ان يقاس به هذا التناسب [٢] .

أ. من الممكن أن يعتمد التناسب على مدى جسامة الماديات الإجرامية ، بحيث يتحدد الإيلام بالنظر إلى مدى جسامة الاعتداء الذي حدث على الحق او المصلحة محل الحماية الجنائية ، دون التفات إلى نصيب الإرادة الإجرامية من الخطأ ، وطبقا لهذا المفهوم يكفي لتحقق الصلة بين إيلام العقوبة والجريمة أن تنسب الماديات إلى شخص معين يكون هو الذي أتاها ، وان يكون فعله هو سبب النتيجة الإجرامية [٣] .

ب. ومن الممكن كذلك ان يكون معيار التناسب بين إيلام العقوبة والجريمة هو نصيب الإرادة الإجرامية من الخطأ ، ويؤدي ذلك إلى تطلب أن يكون الإيلام متناسبا مع درجة الإثم المنسوب إلى مرتكب الجريمة ، بصرف النظر عن مدى جسامة الماديات الإجرامية ، وفى هذه الحالة يتحدد التناسب على أساس معيار شخصي ، فيلزم لاستحقاق العقاب ، وتحديد قدر الإيلام الذي يتضمنه ان تقوم صلة سببية نفسية بين

---

(١) د. جاسم خريبط خلف ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، مطبعة زين الحقوقية والادبية ، ط١ ، بيروت – لبنان ، ٢٠١٨ ، ، ص ١٦٧.

(٢) د. محمد أحمد المنشاوي ، مبادئ علم العقاب ، ، ط١ ، مج١ مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع ، الرياض ، ٢٠١٥ ص ٢٧ وما بعدها .

(٣) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٣، ص ٢٢٥ ؛ د. عبد العظيم مرسي وزير ، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٨، ص١٠.

فعل الجاني ونفسيته ، ولا ينفي ذلك ان تكون الماديات الاجرامية دورها في الكشف عن نطاق الإرادة الإجرامية [١] .

ج. ومن الممكن أخيرا الجمع بين المعيار الموضوعي والمعيار الشخصي ، لتحديد درجة التناسب بين إيلام العقوبة والجريمة ، والتنسيق بينهما حسب نوع الجرائم ، ففي طائفة منها يغلب الجانب الموضوعي على الجانب الشخصي والعكس بالنسبة لطائفة أخرى ، والتناسب بين العقوبة والجريمة على النحو السابق بيانه ، لا يتصور استهدافه ومحاولة الوصول إليه إلا عند اختيار وتحديد نوع العقوبة ومقدارها اي في مرحلتي التفريد التشريعي والقضائي [٢] ، عليه يمكن إدراج الملاحظات التالية :

١) تحقيق التناسب بين إيلام العقوبة والجريمة في المرحلة التشريعية ، يعنى التفريد التشريعي للعقوبة ، وهو يقوم بالضرورة على أساس موضوعي حيث يراعي فيه بصفة أساسية الفعل لا الفاعل [٣] ، والواقع أن المشرع لا يمكنه في هذه المرحلة أن يفعل أكثر من ذلك ، إذ أنه لا يعرف غير أفعال مجردة ، يزن درجة الإيلام بالنسبة لها ، مراعيا جسامتها من الناحية المادية فحسب [٤] .

٢) أما تحقيق التناسب بين إيلام العقوبة والجريمة في المرحلة القضائية ، فإنه يعني التفريد القضائي للعقوبة ، ففي هذه المرحلة يقوم القاضي باختيار نوع العقوبة ومقدارها من بين العقوبات التي حددها المشرع ، وفي سبيل تحقيق التناسب يمكن للقاضي أن يراعي بالإضافة إلى جسامة ماديات الجريمة (شخصيا) مرتكبها ، والواقع أنه في هذه المرحلة يمكن للقاضي

---

(١) د. أحمد عبد اللاه المراغي ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) النظرية العامة للعقوبة ، مؤسسة الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، بيروت ، دون سنة نشر ، ص ٤٨ .

(٢) د. محمد عبد الله الوريكات ، مبادئ علم العقاب ، دار وائل للنشر ، ط ١، عمان – الأردن ، ٢٠٠٩ ص ٦٢ وما بعدها .

(٣) د. حسنين ابراهيم عبيد ، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص ١٨٣

(٤) د. فتوح عبدالله الشادلي ، مصدر سابق ، ص ٣٣١ .

إكمال عمل المشرع في سعيه للوصول إلى تناسب حقيقي بين إيلام العقوبة والجريمة ، اذ يستطيع القاضي في النظم الجنائية الحديثة بما له من سلطة تقديرية ان يحقق التناسب بين ايلام العقوبة وجسامة الجريمة مع عدم اغفال الاعتبارات الخاصة بشخصية الجاني [١] .) فإننا لا نرى محلا له في مرحلة تنفيذ العقوبة ، ذلك أن علم العقاب الحديث لا يولى التناسب في مرحلة التنفيذ العقابي اهتماماً وما ينبغي له ذلك ، ويعنى ذلك ان على سلطات التنفيذ ألا تتجاوز بالزيادة قدر الإيلام الذي تتضمنه العقوبة المحكوم بها ، وإنما يجب عليها ان تحاول استثمار هذا القدر من الإيلام وفق أساليب ملائمة لتحقيق الغرض منه ، وهو إصلاح المحكوم عليه وتأهيله . وليس مؤدى هذا القول حرمان سلطات التنفيذ من تفريد المعاملة العقابية حسب الظروف الشخصية لكل محكوم عليه ، وما تفرضه مقتضيات تأهيله ، فالتفريد في مرحلة التنفيذ العقابي أمر مقرر ومعترف به ، إنما الذي نعنيه أن سلطات التنفيذ لا يحق لها أن تتجاوز قدر الإيلام الذي تفرضه طبيعة العقوبة المحكوم بها ، إذا ما ترا لها عدم تناسبه مع الجريمة المرتكبة [٢] . **ويمكن استخلاص ابرز ووظائف العقوبات السالبة للحرية** : تتخذ العقوبات السالبة للحرية انواعاً مختلفة ترتكز بالأساس على مدة العقوبة وكذلك نوع الجريمة المرتكبة اضافة الى وجود اساليب معينة لتنفيذ هذه العقوبات من حيث المدة الزمنية وكذلك الاماكن التي تنفذ فيها والاشخاص المختصين بها [٣] ، وتقسم العقوبات على أساس درجة جسامتها وشدتها وأياً كانت طبيعة هذه التقسيمات ، فإن ما يهم السياسة العقابية البحث عن صور الجزاء الجنائي ، وأكثرها تحقيقاً لوظائف العقوبة في الإصلاح والتقويم [٤]

الخاتمة: وبعد الانتهاء توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات نبينها بالشكل الآتي :

(١) د. عادل يحيى ، مبادئ علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص٥٠ .
(٢) بحث منشور على موقع مكتب الهلال للمحاماة والاستشارات القانونية على الرابط التالي :
https://www.facebook.com/255881754595364/posts/1- تاريخ آخر زيارة ٢٠١٩/٣/٣٠ .
(٣) د. علي حسين خلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص ٣٧٣ .
(٤) د. فهد يوسف الكساسبة ، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل
(دراسة مقارنة) ، ط١ ، دار وائل للنشر ، الأردن ، ٢٠١٠ ، ص ٥٢ .

أولاً: الاستنتاجات :

١. تعتبر العقوبة السالبة للحرية هي أساس النظام العقابي لدى أغلب التشريعات ، وإن لم يكن معظمها بحيث أضحى من الصعب تخيل مجتمع بدون سجن .

٢. لم يتفق الكتاب والباحثون على تعريف جامع وشامل للعقوبات البديلة والسبب يعود لحداثة الموضوع في منطقة الشرق الأوسط أو لتباين كل بيئَة عن الآخر ، وكذلك كيفية تنفيذها واختلال الأنظمة ، وحتى التسميات مختلفة فمنهم من يطلق عليها ببدائل السجون ، والعقوبات البديلة السالبة للحرية ، وعقوبات النفع العام .

٣. فشل المؤسسات العقابية في اصلاح الجاني ، وتزايد معدلات العود ، سواء للجاني المحكوم بعقوبة طويلة الامد أم قصيرة المدة وخاصة تعاني تلك المؤسسات من مشكلة تكدس النزلاء فيها ، ويعود ذلك لزيادة التشريعات العقوبات السالبة للحرية كجزء من ارتكاب الجرائم .

٤. افتقار القانون العراقي ، لنظام فعال لبدائل العقوبات السالبة للحرية ، وان استبدال العقوبة السالبة للحرية بالغرامة وهي بديل هام ، ويكون الحكم به منتجاً في الحد من الجرائم التي يكون الباعث من ارتكابها تحقيق ربح غير مشروع ، والاستبدال بالغرامة تربط فعالية مدى تنفيذها من خلال اتباع اساليب علمية و منتجة في تحصيل قيمتها .

٥. أن العقوبات البديلة تتلاءم مع الواقع الحالي اكثر من غيرها وهي الاتجاه الحديث الذي يتم تطويره في الوقت الحالي ويجب العمل أكثر على جعلها ملائمه للواقع لما لها من عوائد نفعية حتى أثناء فترة العقوبة .

ثانياً: التوصيات :

١. نقترح على المشرع العراقي إضافة نص في قانون العقوبات أو تشريع قانون خاص يتعلق بالعقوبات البديلة .

٢. ضرورة اجراء دراسة دقيقة لحالة وظروف المدان ودراسته دراسة اجتماعية ونفسية من قبل خبراء اجتماعيين ونفسيين قبل فرض العقوبة عليه بغية التوصل الى العقوبات التي تحقق الهدف المرجو منها .

٣. على المشرع العراقي الاهتمام بنظام العقوبات البديلة و يوليها الاولوية نظراً لأهميتها والحاجة الملحة اليها وان يحذو حذو الانظمة الغربية خصوصاً للأخذ بعقوبات بديلة حديثة كالمراقبة الالكترونية والعمل للصالح العام وغيرها .

٤. انشاء مؤسسات ومرافق انتاجية وزراعية وصناعية برعاية الدولة لتشغيل الجناة فيها ، عند اختيار القاضي عقوبة الخدمة لمصلحه المجتمع كبديل لعقوبة السجن ، وبأجور تكفي حاجاتهم وحاجات عوائلهم لتفادي الاثار السلبية للسجن واضراره .

٥. الغاء نظام الاكراه البدني ، وتعويضه اما بتقسيط الغرامة لكي يسهل على الجاني دفعها ، أو بالعمل في حالة عسر الجاني وعدم قدرته على دفعها .

قائمة المصادر

١. د. سليمان عبد المنعم ، أصول علم الإجرام والجزاء ، ط٢ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان - بيروت ، ١٩٩٦ .

٢. فهد يوسف الكساسبة ، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل (دراسة مقارنة) ، ط١ ، دار وائل للنشر ، الأردن ، ٢٠١٠ .

٣. أبن منظور ، لسان العرب ، ط١ ، ج١٠ ، دار صادر ، بيروت-لبنان ، دون سنة نشر .

٤. د. أحمد عبد اللاه المراغي ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) النظرية العامة للعقوبة ، مؤسسة الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، بيروت ، دون سنة نشر .

٥. د. أحمد عوض بلال ، النظرية العامة للجزاء الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ .

٦. ا.د. براء منذر كمال و م.م. مريفان مصطفى رشيد، مستجدات السياسة الغقابية في الجنح والجنايات المرورية بموجب قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ ، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد ٥، العدد ٤/٢، ٢٠٢١.

٧. د. جاسم خريبط خلف ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، مطبعة زين الحقوقية والادبية ، ط١ ، بيروت – لبنان ، ٢٠١٨ .

٨. د. حسنين ابراهيم عبيد ، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥ .

٩. د. عادل يحيى ، مبادئ علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .

١٠. د. عبد الرحمن خلفي ، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة) ، ط١ ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ٢٠١٥ .

١١. د. عبد العظيم مرسي وزير ، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٨.

١٢. د. عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مج١ ، ج١ ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ .

١٣. د. عبدالله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) الجزاء الجنائي ، ط٤ ، ج٢ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠٠٥ .

١٤. د. عبود السراج ، علم الإجرام وعلم العقاب (دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي) ، منشورات جامعة الكويت ، الكويت ، ١٩٩٠ .

١٥. د. علي حسين خلف ، ود. سلطان عبدالقادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية ، بغداد ، دون سنة طبع .

١٦. د. علي عبد القادر القهوجي ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢ .

١٧. د. فتوح عبد الله الشاذلي ، علم الإجرام العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ .

١٨. د. فتوح عبد الله الشاذلي ، علم الاجرام وعلم العقاب ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان ، ٢٠٠٧ .

١٩. د. فتوح عبدالله الشاذلي ، اساسيات علم الاجرام وعلم العقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت٢٠٠٦ .

٢٠. د. محمد إبراهيم زيد ، علم الإجرام والعقاب ، جامعة الكويت ، كويت ، ١٩٨٩ .

٢١. د. محمد أحمد المنشاوي ، مبادئ علم العقاب ، ، ط١ ، مج١ مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع ، الرياض ، ٢٠١٥ .

٢٢. د. محمد زكي أبو عامر ، دراسة في علم الإجرام والعقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٥ .

٢٣. د. محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات (القسم العام) ، الدار الجامعية ، بيروت ١٩٩٣.

٢٤. د. محمد زكي ابو عامر ، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

٢٥. د. محمد صغير سعداوي ، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠١٢ .

٢٦. د. محمد عبد الله الوريكات ، مبادئ علم العقاب ، دار وائل للنشر ، ط ١، عمان – الأردن ، ٢٠٠٩ .

٢٧. م.مريفان مصطفى رشيد و م. م. حسين عباس حميد، نظام المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١١، العدد ٢/٤١، ٢٠٢٢.

٢٨. د. محمد معروف عبد الله ، علم العقاب ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .

٢٩. د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٣.

٣٠. د. نور الدين هنداوي ، مبادئ علم العقاب ، مؤسسة دار الكتاب ، الكويت ، ١٩٩٦ .

٣١. د. يسر أنور ، د. آمال عثمان ، علم الإجرام وعلم العقاب ، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٧٠ .

٣٢. الرازي ، مختار الصحيح ، مادة ع ق ب ، دار الفكر ، بيروت-لبنان ، ١٩٨١ .

٣٣. سارة معاش ، العقوبات السالبة للحرية ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، ٢٠١٦ .

٣٤. طارق عبد الوهاب سليم ، المدخل في علم العقاب الحديث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون سنة نشر .

٣٥. عليلي عبد الصمد ، السياسة العقابية ومدى استجابتها للمعايير الدولية ، مجلة الحجة ، عد٣ ، منظمة المحامين ، ٢٠١٢ .

٣٦. عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) ، ط١ ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

٣٧. القاضي اسامة الكيلاني ، العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، دون مكان نشر ، ٢٠١٣ .

٣٨. رامي الحنيص ، تعريف العقوبة وخصائصها، بحث منشور على الموقع الالكتروني على الرابط التالي: https://specialties.bayt.com/ar/specialties/q/81750/

تاريخ أخر زيارة : ٢٠١٩/٣/٣٠